

"النظام الرئاسي"

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الام للنظام الرئاسي، حيث نشأ فيها بعد نفاذ الدستور الامريكية لسنة ١٧٨٩، ويتميز النظام الرئاسي بخصائص متعددة اتسم بها من خلال تطور النظام السياسي في حبة زمنية تجاوزت القرنين، ولذلك يلاحظ ان الكثير من القواعد والمبادئ الدستورية قد تبدلت الى حد بعيد.

خصائص النظام الرئاسي:

أولاً: وحدة السلطة التنفيذية:

__ لم يأخذ النظام الرئاسي بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وانما اخذ بمبدأ وحدة السلطة التنفيذية وجعلها من اختصاص شخص واحد هو رئيس الجمهورية.

__ رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الوزراء بعد موافقة مجلس الشيوخ.

__ الوزراء يكونون مسؤولون امام رئيس الجمهورية وليس امام البرلمان ويستمررون في تولي مهامهم ما داموا حائزين على ثقته والعكس صحيح.

ثانياً: الفصل بين السلطات:

__ مفهوم الفصل بين السلطات كان يركز في الولايات المتحدة الامريكية على اراء مونتسكيو والتي تقوم على قاعدة الاستقلال الوظيفي لكل سلطة من السلطات بحيث لا يكون هناك تدخل او تأثير او هيمنة من سلطة على أخرى.

__ لذلك لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، وأيضا لا يوجد مبدأ المسؤولية الوزارية المعروفة في النظام البرلماني، ومن ثم لا يستطيع البرلمان سحب الثقة من الوزارة لان الوزراء مسؤولين امام الرئيس فقط، والرئيس غير مسؤول سياسيا امام البرلمان، ويقابل ذلك عدم استطاعة الرئيس فض اجتماعات البرلمان او تأجيلها ولا حل أي من المجلسين، وليس له من الناحية القانونية حق اقتراح القوانين.

ثالثاً: التوازن بين السلطات: مع ان الدستور الأمريكي اخذ بمبدأ الفصل شبه المطلق بين السلطات أي لا يمكن في هذه الحالة ان يتحقق التوازن لان الفصل شبه مطلق ولا يوجد تداخل بين السلطات الا انه اوجد نظرية أخرى ممكن من خلالها تحقيق التوازن وهي نظرية (الرقابة والتوازن) فماذا تعنيه هذه النظرية:

وهي التي تحد من استبداد وتعسف أي سلطة اذ من خلالها تستطيع أي سلطة ان تحد من جموح السلطة الأخرى.

تقوم هذه النظرية على ثلاث موازنات:

الأولى/ إعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يشرعها الكونجرس، إلا أن هذا الاعتراض توقيفي حيث يستطيع الكونجرس إبطال مفعوله إذا أقر القانون المعارض عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

الثانية/ فتتمثل بقدرة مجلس الشيوخ على الحد من سلطات رئيس الجمهورية حيث أن الأخير ملزم دستوريا بالحصول على موافقة المجلس عند اتخاذ بعض القرارات ولا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الشيوخ.

الثالثة/ والتي كان للتطور الدستوري الفضل في ظهورها، وهي تتمثل في بسط رقابة المحكمة العليا على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال رقابتها على دستورية القوانين والقرارات التي تصدر عن السلطتين.

الفرع الثاني: النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: السلطة التشريعية/

. يطلق عليها في الولايات المتحدة مصطلح كونجرس، وتعني مؤتمر.

. يتكون الكونغرس من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ اللذان يختلفان من حيث العدد وطريقة التمثيل والاختصاص والمدة المقررة لكل منهما.

أ/ مجلس النواب: يقوم على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل عضو في المجلس ٤٠٠ ألف نسمة، يبلغ عدد أعضائه في الوقت الحاضر ٤٣٥ عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر.

مدة العضوية في المجلس سنتان ويلاحظ أنها قصيرة جداً مما يؤثر على أداء أعضائها وكذلك على مكانتهم في المجتمع الأمريكي مقارنة بأعضاء مجلس الشيوخ وقد حددت الفقرة الثانية من الدستور الشروط التي يجب توافرها في المرشح وهي:

- ١- العمر: حيث يجب أن لا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاماً عند الترشيح.
- ٢- الجنسية: أن يكون قد حصل على الجنسية الأمريكية منذ ٧ سنوات على الأقل.
- ٣- الإقامة: أن يكون مقيماً في الولاية التي يرشح عنها.

ب- مجلس الشيوخ: يقوم هذا المجلس على أساس مبدأ المساواة بين الولايات حيث تمثل كل ولاية بنائين ولا فرق بين ولاية كبيرة وأخرى صغيرة إذ يكون لكل ولاية صوتان في المجلس يبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ ١٠٠ عضو يمثلون خمسين ولاية أمريكية يتم انتخابهم مباشرة من قبل المواطنين.

اما الشروط التي يجب توافرها في المرشح وهي:

- ١- الجنسية: يجب ان يكون أمريكيًا ومضى على تجنسه ٩ سنوات على الأقل.
 - ٢- العمر: ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة عند الترشيح.
 - ٣- الإقامة: ان يكون مقيمًا في الولاية التي يترشح فيها
- مدة العضوية في المجلس ٦ سنوات على ان يجري تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين ويرأس المجلس نائب رئيس الجمهورية الا انه ليس لصوته اعتبار الا في حالة تعادل كفة المقترعين.

اختصاصات الكونجرس: الاختصاص الأصيل له يتمثل بالوظيفة التشريعية والتي يباشرها المجلسان على قدم المساواة والى جانب الوظيفة التشريعية يباشر اختصاصات أخرى منها:

- ١- حق اقتراح تعديل الدستور حيث يجوز لثلاثي أعضاء المجلسين مباشرة ذلك
- ٢- يشارك مجلس الشيوخ رئيس الجمهورية في تعيين كبار الموظفين وكذلك عقد المعاهدات الدولية.

الآلية عمل الكونجرس: تبدأ دورة انعقاد الكونجرس السنوية في الثالث من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من تموز ويجوز لأي من المجلسين ان يؤجل جلساته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام حتى لا يؤثر على عمل المجلس الاخر ويعتمد في عمله على نظام اللجان حيث توجد لجان دائمة في كل مجلس ويجوز لكل مجلس ان يؤلف لجان خاصة لمعالجة الأمور الطارئة وهذه اللجان مؤقتة يتم حلها بعد إنجازها لمهمتها ولأي من المجلسين ان يبدأ بمناقشة مشروع قانون ما في ما عدا التشريعات الضريبية فتكون الأولوية لمجلس النواب وفي حالة عدم اتفاق المجلس على إقرار مشروع قانون معروض عليهما تشكل لجنة تسمى لجنة التوفيق ويمثل فيها المجلسان بالتساوي مهمتها تقريب وجهات النظر وإعادة صياغة المشروع بما يرضي الطرفين وبعد انتهائها من مهامها تعرض الامر على المجلسين فاذا لم يتفقا يهمل مشروع القانون وفي حالة الاتفاق يرسل الى رئيس الجمهورية لغرض إصدارها.